

أصول الشاشي

قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل اطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الفعل للمحل وبمثله نقول في باب المسح بان الإطالة مسنون بطريق الإستيعاب .

وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود .

قلنا لا نسلم أن التقابض شرط في باب النقود بل الشرط تعيينها كيلا يكون بيع النسئة بالنسئة غير أن النقود لا تتعين إلا بالقبض عندنا